

الصكوك الاستثمارية الإسلامية والأدوات المالية غير التقليدية البديلة لتمويل عجز الخزينة العمومية في الجزائر.

*Islamic investment Sukuk and alternative non-traditional financing
methods as a way to finance the deficit of Algerian public treasury*

د. فؤاد بن حدو

المركز الجامعي أحمد زبانت، غليزان، الجزائر.

fouadomati@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2018 / 12 / 28 تاريخ القبول: 2019 / 05 / 28 تاريخ النشر: 2019 / 06 / 23

الملخص :

أثبت هذا البحث على أنه بإمكان الدولة الاعتماد على الأساليب التمويلية غير التقليدية لمواجهة عجز الخزينة العمومية باستعمال أدوات مالية أكثر نجاعة وتنوعاً كالصكوك الاستثمارية الإسلامية المبينة على نظام المشاركة في الربح والخسارة بين حملة الصكوك والجهة المصدرة لها و بناء على المساهمة في المشروع منذ البداية ، و عن طريق إصدار وتصكيكها من قبل البنك الإسلامي وإيجاد سوق أولي و ثانوي لتداولها بطريقة تسمح لها بتغطية العجز في ميزانيتها و تعيد تغطية نفقات الموازنة العامة. و يتطلب على الدولة من أجل هذا إعادة النظر في قانون نقد والقرض و في سياستها النقدية للبنك المركزي من أجل تنويع أساليب التمويل وفتح الطريق أمام التمويل الإسلامي الذي أبدع في إيجاد حلول كثيرة في ظل الترنح الواضح للأساليب التمويلية التقليدية الرأسمالية وعجزها في إيجاد حلول بل في خلقها أحياناً.

الكلمات المفتاحية: الصكوك، الصكوك الاستثمارية الإسلامية؛ صكوك السلم بترول؛ صكوك الاستصناع سكن؛ القروض الحسنة.

Abstract:

This research proved that the state can rely on non-traditional financing methods to face the deficit of the public treasury using more effective and diversified financial instruments such as Islamic investment Sukuk, which are based on the system of participation in profit and loss between the sukuk holders and the issuer and based on the contribution from the beginning. The way of issuance and disassembly by the Islamic Bank and the creation of a primary and secondary market for trading in a way that allows it to cover the deficit in its budget and re-cover the expenses of the general budget. In order to achieve that goal, the State will have to reconsider the Monetary and Credit Law and the Central Bank's monetary policy in order to diversify its funding methods and open the way for Islamic finance, which has created many solutions in light of the obvious erosion of traditional capitalist financing methods and their inability to find solutions, Sometimes.

Keywords: *Sukuk; Islamic investment Sukuk; Sukuk al-Salam oil; Sukuk Istisna'a housing; Good loans.*

مقدمة:

يعتبر العجز في الخزينة العمومية من أكبر المشاكل التي تواجهها الدول في العصر الحديث وخاصة الريعية منها ، مما يشكل عائقاً كبيراً أمامها في إنجاح برامجها المسطرة في التنمية المستدامة وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي عن طريق موازنتها العامة. ويعتبر التمويل غير التقليدي من بين الأدوات المالية التي تلجأ إليها الدولة لمعالجة عجزها كإصدار سندات خزينة ،أو الاقتراض

من الجهاز البنكي، أو الاستدانة من الخارج، أو طبع الاستثنائي للنقود خارج الدورة الاقتصادية، ورغم هذا كله؛ وجدت الحكومات نفسها غير قادرة تماماً على تمويل ذلك العجز.

وبناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم، وصورة إشكالية البحث الموسوم بـ:

"ما هي الصكوك الاستثمارية الإسلامية والأدوات المالية غير التقليدية البديلة لتمويل

عجز الخزينة العمومية في الجزائر؟".

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في معرفة طبيعة الصكوك الاستثمارية والأدوات المالية و الدور التمويلي الذي يمكن أن تلعبه في ظل الأزمة السيولة التي تعرفها الخزينة العمومية من حين لآخر.

هدف البحث: يتمثل الهدف الرئيسي من هذا البحث في محاولة تقديم وإيجاد صيغ تمويلية جديدة تشاركية و استثمارية تكون بديلة عن صيغ التمويل التقليدي المبني على نظام الفائدة.

منهجية البحث: تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي لإظهار الهدف و الأهمية الاقتصادية من هذه الأدوات التمويلية.

خطة البحث: تم تقسيم هذه الورقية البحثية إلى أربعة مباحث رئيسية نراها كافية و وافية في توضيح هذه الأدوات الاستثمارية التمويلية:

- المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية.
- المبحث الثاني: صور وأشكال الصكوك الاستثمارية الإسلامية.
- المبحث الثالث: دور الصكوك الاستثمارية الإسلامية في تمويل الخزينة العمومية.
- المبحث الرابع: الأدوات التمويلية الأخرى المقترحة.

المبحث الأول: مفهوم الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف الصكوك ونشأتها.

أولاً. فكرة الصكوك الإسلامية ونشأتها: ظهرت الصكوك الإسلامية كبديل للسندات الربوية عندما طرحت للبحث في المؤتمر العلمي الأول للاقتصاد الإسلامي سنة 1976م، ثم تبعته بعد ذلك عدة محاولات منها محاولة الدكتور الأردني سامي حمود في بحثه "صكوك المقارضة" الذي قدمه ضمن مشروع البنك الإسلامي بالأردن سنة 1987م، وكان المقصود منها إيجاد البديل الإسلامي لسندات القرض التي تقوم على أساس الفائدة الربوية، وقد طورت هذه الفكرة حينما عرضت على وزارة الأوقاف في الأردن للاستفادة منها في إعمار أراضي الأوقاف، وحينما عرضت على مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة المنعقدة في جدة- المملكة العربية السعودية-(18-23 جمادى الثانية 1408هـ/ الموافق لـ06-11 فبراير 1988م) الذي خرج بتصور متكامل وضوابط شرعية لصكوك المقارضة (المضاربة).¹

ثانياً. تعريف الصكوك: تعود تسمية الصكوك إلى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) * للتمييز بين الأسهم وسندات القرض. ولقد عرفها الدكتور أشرف محمد دوابه بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة ومتساوية في موجودات معينة ومباحة شرعاً، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، وعلى أساس المشاركة في الغنم والغرم، والالتزام بالضوابط الشرعية".²

ثالثاً. أهداف الصكوك: تتمثل أهداف الصكوك في هدفين رئيسين³:

1. الحصول على السيولة اللازمة لتوسيع قاعدة المشروع وتطويره، وذلك من خلال "التصكيك انتهاء"، وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تحويل الأصول للحكومات أو الشركات إلى وحدات تتمثل في الصكوك وعرضها في السوق لجذب مدخرات لتمويل المشروعات طويلة الأجل.

2. جمع رأس مال تمويل لإنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك من خلال " التصكيك ابتداءً " بطرح صكوك تكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

المطلب الثاني: خصائص الصكوك الاستثمارية الإسلامية

بناء على التعريف المقدم للصكوك فإنه يمكن تلخيص خصائصها في النقاط التالية:

أولاً- تمثل وثائق متساوية القيمة: تصدر الصكوك باسم مالكيها أو لحاملها، بفئات متساوية القيمة؛ لإثبات حق مالكيها فيما تمثله من حقوق و التزامات مالية. و يشبه الصك الاستثماري في ذلك السهم الذي يصدر بفئات متساوية، ويمثل حصة شائعة في صافي أصول الشركة المساهمة، كما أنه يلتقي في ذلك مع السندات التي تمثل ديوناً في ذمة مصدرها بفئات متساوية⁴.

ثانياً- تمثل ملكية حصص شائعة في موجودات: تمثل الصكوك حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار أعياناً أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود، ولها دخل، و لا تتمثل ديناً في ذمة مصدرها لحاملها. وهذه الخاصية تميزها عن السندات التي تمثل قروضاً (مبالغ نقدية) يقدمها حملتها. وبعبارة أخرى فإن حامل الصك له ملكية متعلقة بحصة في الموجودات، وليس في العائد فقط. وتتفق الصكوك مع الأسهم في هذه الخاصية⁵.

ثالثاً- تقوم على المشاركة في الغنم والغرم: إن مقتضى المشاركات التي يقوم عليها مبدأ إصدار الصكوك من حيث العلاقة بين المشتركين فيها هو الاشتراك في الربح والخسارة. فبالكون للصكوك يشاركون في غنمها حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار، ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكه كل منهم، هذا إتباعاً لقاعدة " الغنم بالغرم "، و "الضمان بالخراج" ⁶.

رابعاً. تصدر وتتداول وفقاً لضوابط شرعية: تخضع الصكوك لضوابط شرعية عامة وخاصة، أما الضوابط العامة فلا ينبغي أن تتعامل هذه الصكوك في محرم سواء أكان محرماً لعينه من خلال التعامل في أنشطة محرمة كالخمور والخنزير ونحوها، أو محرماً لكسبه من خلال التعامل بالربا والنجش والغش والتدليس والخديعة والقمار ونحو ذلك. وأما الضوابط الخاصة فان الصكوك تصدر على أساس عقود شرعية وفقاً لصيغ التمويل الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة وغيرها، بضوابط تنظم إصدارها وتداولها. فإذا كانت أعياناً ومنافع فإنها تتداول حسب الاتفاق من حيث السعر أو التأجيل، وكذلك لو اختلطت بها ديون ونقود تابعة للأعيان والمنافع، أما لو كانت ديوناً فقط كصكوك المرابحة أو السلم فلا تتداول إلا بشروط الديون، أو كانت نقوداً فقط فلا تتداول إلا بشروط صرف العملات⁷.

المطلب الثالث: أوجه المقارنة بين الصكوك والأسهم والسندات

و تتجسد أوجه المقارنة باختصار في ما يلي⁸:

1. **الصكوك والأسهم:** بمقارنة خصائص الصكوك بالأسهم نجد أن الأسهم تقوم على عقد المشاركة وما يتطلبه ذلك من ضرورة المساهمة في رأس المال والحق في الإدارة والمشاركة في الربح والخسارة. أما الصكوك فقوامها المضاربة بين المكتتبين والجهة المصدرة، ومن ثم لاحق للمكتتبين في التدخل في الإدارة. فهم يقدمون المال في صورة الاكتتاب، ولهم حصة شائعة ومعلومة من الأرباح، والخسارة عليهم مادام لم يقصر المضارب أو يتعد.

2. **الصكوك والسندات:** مقارنة الصكوك بالسندات يتبين أن هذه الأخيرة لا يتحمل صاحبها أي خسارة تلحق بالأصول التي تملكها الجهة المصدرة، وإنما تمثل حصة في التمويل النقدي على أساس (الفائدة) الربا، وإن تداول السند لا يستلزم نقل حصة من ملكية تلك الأصول، بل ينتقل المبلغ النقدي، وأن مدة السندات لا ترتبط بالمشروع الممول من مبالغ

الاكتتاب، فقد تزيد المدة عن مدة المشروع أو تنقص عنه لعدم ارتباطها به، ولا تراعي أي ضوابط شرعية في إصدارها أو إدارتها أو تداولها.

المطلب الرابع: مراحل طرح الصكوك

تعتبر عملية التصكيك (Securitization) تحويل للموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول من خلال بعض الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولاً تدر دخلاً يمثل عائد الصك. وتتم هذه العملية بمراحل التالية:

أولاً- الهيكلة: وتتم بتكوين وعاء استثماري من الأصول المباعة، وقد تكون هذه الأصول مصنفة ائتمانياً أو غير مصنفة، ثم يجري تحويل هذا الوعاء إلى وحدات أو سندات وطرحها للمستثمرين. وتقوم هذه الإصدارات على أساس المشاركة في الربح المتوقع للمشروع، ومن أشكالها صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الإجارة، صكوك السلم وغيرها. فالمستثمرون في هذه الإصدارات هم عبارة عن مساهمين برأسمال متغير يعامل من الناحية الشرعية والمحاسبية كجزء من رأس المال.

ثانياً- تجزئة الأصول: وتكون التجزئة على أساس القيمة أو على أساس الاستحقاق. فمن حيث القيمة قد يطرح كامل قيمة الأصل أو جزء منه. أما من حيث الاستحقاق فمدة استحقاق الإصدار قد تكون متغيرة.

ثالثاً- مرحلة ما بعد الإصدار: وذلك بتوفير سوق ثانوية للإصدارات المطروحة من خلال توفير آلية إعادة شرائها من الزبائن بأسعار يعلن عنها كل أسبوع، مما يضفي صفة السيولة على هذه الإصدارات فيوفر لها جاذبية أكبر بالنسبة للمستثمرين.

المبحث الثاني: صور وأشكال الصكوك الاستثمارية الإسلامية.

المطلب الأول: صكوك عقود المشاركات.

أولاً. صكوك المقارضة (المضاربة): هي " وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس عقد المضاربة الشرعية بتعين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها"¹⁰.

1. خصائصها: تتمثل خصائص صكوك المضاربة بما يلي:

أ. تعتبر أداة مناسبة لاستدرار المال قائمة على تقسيم رأسمال المضاربة إلى حصص متساوية تسجل بأسماء مالكيه التمويل مشروع استثماري معرف بوضوح في نشرة الإصدار.

ب. تمثل صكوك المقارضة حصصاً شائعة في رأسمال المضاربة تتيح لحاملها فرصة الحصول على أرباح المشروع إن وجدت و بصورة غير محددة ابتداء، وبحسب مساهمات حملة الصكوك المختلفة.

ج. قابلة للتداول طالما هي تمثل محل الأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف للشرع.

2. **أشكالها:** تعتبر هذه الأشكال من اقتراح الدكتور أحمد علي عبد الله حيث قال أنه يمكن أن تتخذ صكوك المضاربة عدة أشكال كبديل للسندات الربوية وهي: صكوك المضاربة لمشروع معين، صكوك المضاربة المستردة بالتدريج، صكوك المضاربة المستردة إلى آخر المشروع، صكوك المضاربة المنتهية بتمليك المشروع، صكوك المضاربة على شكل فئات¹¹.

ثانياً. صكوك المشاركة: هي: "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة

في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط

ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتهم¹³.

1. **الفرق بينها وبين صكوك المضاربة:** تصدر هذه صكوك على أساس عقد المشاركة، وهي مشابهة كثيراً لصكوك المقارضة (المضاربة)، ولكن الاختلاف الأساسي يتمثل في أن صكوك المضاربة أن المالك له من طرف أو (مجموعة أطراف) بينما في صكوك المشاركة نجد أن الجهة الوسيطة (التي تصدر صكوك للمستثمرين) تعتبر شريك المجموعة المستثمرين حملة الصكوك في وعاء الشراكة وبصورة مشابهة لما هو عليه الحال في شركة المساهمة العامة¹⁴.

2. **أشكالها:** لصكوك المشاركة صورتان هما: صكوك المشاركة في مشروع معين والإدارة إما تكون لمصدر الصكوك أو تمنح الإدارة لجهة أخرى بنسبة من الأرباح، وصكوك المشاركة المؤقتة بفترة زمنية محددة أو المنتهية بالتملك¹⁵.

ثالثاً. صكوك المزارعة: وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدد العقد"¹⁶.

رابعاً. صكوك المساقاة: وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد"¹⁷.

خامساً. صكوك المغارسة: وهي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس"¹⁸.

المطلب الثاني: صكوك عقود المداينات

أولاً. صكوك المرابحة: هي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلع المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك"¹⁹. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية السلعة بعد شرائها وقبل بيعها وتسليمها لمشتريها، وفي منها بعد بيعها للواعد بشرائها، وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة المرابحة وثمرتها بعد بيعها للواعد بشرائها. وتقوم تلك الصكوك على مبدأ المرابحة، الذي ينتج دينا في ذمة مصدر الصك، وعندما يصبح للصك حكم الديون، فلا يجوز تداوله بأعلى أو أقل من قيمته، لأن الديون تقضى بأمثالها²⁰.

ثانياً. صكوك السلم: هي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك"²¹. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية سلعة السلم قبل قبضها، وفي السلعة بعد قبضها، وفي ثمنها بعد بيعها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين ثمن شراء سلعة السلم وثمرتها بعد بيعها²². فهي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمر معجل، والسلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية؛ لأنها موصوفة تثبت في الذمة. والمبيع لا يزال في ذمة البائع بالسلم. لذلك تعتبر الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها²³.

ثالثاً. صكوك الاستصناع: هي "وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك"²⁴. ويمثل الصك حصة شائعة في ملكية العين المصنعة، وفي ثمنها بعد تسليمها لمشتريها. وعائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة تصنيع العين وثمرتها بعد بيعها²⁵. وصكوك الاستصناع مثل صكوك السلم، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، والمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم. لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، فهي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها²⁶.

رابعاً. صكوك الإجارة: هي: "وثائق متساوية القيمة تمثل ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات"²⁷.

1. **خصائصها:** تتمتع صكوك الإجارة بخصائص مهمة منها: ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وخضوعها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرونتها العالية حيث يمكن إصدارها بآجال متعددة، ولأعيان متنوعة²⁸.

2. **أشكالها:** لصكوك الإجارة صورتان وهما: صكوك الإيجار المتناقصة، و صكوك الإيجار الثابتة. وتصدرها البنوك والمؤسسات المالية والإنتاجية و التجارية، وتستثمر حصيلتها في شراء الأصول المعمرة كالمباني والمعدات وتأجيرها.

المبحث الثالث: دور الصكوك الاستثمارية الإسلامية في تمويل الخزينة العمومية.

المطلب الأول: دور صكوك عقود المشاركات.

أولاً. صكوك المقارضة (المضاربة):

1. **دورها في تمويل الخزينة:** يمكن أن تستخدم الدولة هذه الصيغة التمويلية الاستثمارية، لتغطية جزء من عجز خزنتها، عن طريق طرح صكوك المقارضة، بدلاً من سندات الخزينة*، لتعبئة الأموال اللازمة لتمويل إنفاقها العام (التزامات الخزينة العامة)²⁹. و انطلاقاً من طبيعة صكوك المقارضة، وشروط عملها، يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن تستخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة ممثلة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية معينة من هذه الصكوك وطرحها للاكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو لتوسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة الصكوك قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة؛ فتكون مضاربة يخلط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة، وهو جائز في المذهب الحنفي والحنبلي

والمالكي؛ وهذا قبل بدأ المضارب عمله³⁰. ولا يتعد رب المال عن الإدارة أثر مهم بالنسبة لتغطية العجز في الخزينة، نظراً لما يحققه من هذا الفصل من الاحتفاظ بمشروعات الموازنة العامة للدولة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة الممولة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الأمر بالصرف³¹.

2. **شكل عملية الإصدار:** يكون شكل عملية الإصدار والتمويل فتكون على النحو

التالي³²:

أ. تقوم الحكومة بإصدار نشرة تشمل: (القيمة الاسمية للإصدار، وصف المشروع وبيان الجدوى الاقتصادية منه، نسبة توزيع الأرباح السنوية بين إطفاء الصكوك والأرباح المستحقة للمالكي الصكوك، مواعيد الاكتتاب العام ودفع الأرباح، وإطفاء السندات، وتحديد فئة السندات، وشروط الإصدار).

ب. يقوم المستثمرون بشراء صكوك المقارضة المحددة القيمة، مقابل الحصول على نسبة محددة من أرباح المشروع؛ حسب ما ورد في نشرة إصدار السندات.

ج. لا تنتج صكوك المقارضة فوائد ربوية، وتوزع الأرباح بنسبة المساهمة في رأس مال المشروع.

د. لا بد أن يكون المشروع محدداً، ومما يمكن أن يكون له - بطبيعته - ذمة مالية مستقلة بحيث تتضح في نهاية السنة المالية أرباحه المعددة لإطفاء السندات.

هـ. يجوز للهيئة المصدرة أن تتفق مع البنوك الإسلامية على إدارة إصدارات صكوك المقارضة، وتغطيتها وتسويقها لقاء أتعاب مقررة تدفع من حصيللة الإصدار.

و. يمكن أن تكون صكوك المقارضة على نوعين: نوع لإطفاء، بحث ينتهي الأمر إلى تملك الدولة للمشروع بعد إطفاء جميع الصكوك، ولهذا النوع شروط ذكرها مجمع الفقه

الإسلامي بقراره رقم: (5/4/88 في دورته الرابعة المنعقدة في جدة بالسعودية سنة 1408هـ/1988م)، وأهم هذه الشروط: "أن يكون إطفاء الصك بقيمته السوقية، وأما النوع الثاني فلا يتضمن شرط الإطفاء بحيث تبقى ملكية السند دائماً لصاحبه".

ز. صكوك المقارضة قابلة للتداول بسعر السوق، وذلك بعد بدأ المشروع فعلاً وتحول موجوداته إلى أن تغلب عليها الأعيان والحقوق لا الديون والنقود، وهو شرط ينطبق على أسهم المشروع أيضاً، كما أنها قابلة للاستعمال في عمليات السوق المفتوحة أيضاً.

ح. يمكن في صكوك المقارضة وحسب قرار مجمع الفقه الإسلامي المذكور سابقاً؛ إدخال مبدأ ضمان الطرف الثالث لقيمة الصك - رأس مال المضاربة - بتوافر شروط ثلاثة: الذمة المالية المستقلة للضامن، التبرع بالضمان، استقلال عقد الضمان عن عقد المضاربة.

3. **تجربة بعض الدول الإسلامية في صكوك المقارضة:** وفي هذا الإطار؛ ومن التجارب المعاصرة في الدول الإسلامية، التجربة الأردنية، حيث نص قانون صكوك المقارضة الأردني على أن تقوم الحكومة بكفالة تسديد قيمة صكوك المقارضة الإسلامية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة، (وقد أقرت ذلك لجنة الإفتاء الأردنية)، فإذا تم ذلك فلا داعي لان ينص قانون صكوك المقارضة على تحمل المكتتين الخسارة. وحتى يمكن لصكوك المقارضة، وغيرها من الصكوك، أن تكون ذات فعالية وتحقق أثرها في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لابد وان تكون هذه الشهادات بفئات تتيح لصغار المدخرين أن يكتتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية³³.

ثانياً. صكوك المشاركة ودورها في تمويل عجز الخزينة: وتلجأ الحكومة إلى مثل هذه أنواع من الصكوك لغرض إنشاء شركات في مشروع استثماري باستخدام حصيلة إصدارها لتمويل حصة مالكي الصكوك مع منشئ الصكوك. ويمثل الصك حصة شائعة في

ملكية موجودات المشاركة. ويستحق مالكو الصكوك حصة شائعة من عائد استثمار موجودات المشاركة و يتحملون مخاطر هذا الاستثمار بنسبة ما يملكه كل واحد منهم من صكوك³⁴.

ثالثاً. صكوك المزارعة والمساقاة والمغارسة ودورها في تمويل عجز الخزينة:
وتلجأ الحكومة والمتمثلة في وزارة الفلاحة والري إلى مثل هذه الصكوك لتمويل زراعة الأرض "صكوك المزارعة"، أو رعاية أشجار قابلة للإثمار "صكوك المساقاة"، أو غرس الأرض بأشجار الفاكهة "صكوك المغارسة"، عندما تعجز خزينة الدولة عن تمويل هذا القطاع. وتحدد في كل طبيعة صك نشرة اكتتاب والعقود الشرعية الملحقة بها شروط وأحكام وحصة كل من مالكي الصكوك وصاحب الإصدار (الحكومة).

المطلب الثاني : دور صكوك عقود المداينات

أولاً. صكوك السلم:

1. **دورها في تمويل الخزينة:** يمكن أن يشمل بيع السلم أي إنتاج وطني من مختلف الأصناف، و يمكن عن طريق ترتيب إصدارات السلم الأول، ثم السلم الموازي إيجاد سوق العرض والطلب على صكوك السلم المرتبطة بأهم عناصر الإنتاج. لذلك يمكن للدولة استخدام هذه الصيغة التمويلية بإصدارها لصكوك سلم، تشمل الإنتاج الوطني للدولة كما هو الحال بالنسبة للبترول و الغاز الطبيعي حيث يمكن للدولة إصدار صكوك سلم، تسمى بـ: "صكوك سلم بترول" أو "صكوك سلم غاز"، كما يمكنها إصدار "صكوك سلم منافع" متعلقة بالنقل والصحة و التعليم.³⁵ و مثلها أن تقوم الدولة بإصدار صكوك لرسم المدارس والجامعات وسندات لخدمة النقل على خطوط معينة.³⁶ وتحدد المواصفات والأجل طبقاً للأحكام الشرعية³⁷.

2. **صورة طرح صكوك سلم (بترول أو غاز):** بالنسبة لـ "صكوك سلم بترول أو غاز" فتصوره يكون على الشكل التالي تقوم الدولة مثلاً ببيع كمية من البترول أو غاز التي ستقوم باستخراجه من الآبار. وتطرحه في صورة صكوك سلم يقوم الأفراد أو المؤسسات المالية بشراء

تلك الصكوك بسعر متفق عليه، ويأخذ هذا السعر في الاعتبار القيمة السوقية المتوقعة عند التسليم مع هامش ربح متوقع لصاحب الصك. وتكون قيمة الصك مبلغاً معيناً يمثل كمية معينة من البترول أو الغاز تذكر في الصك. وعند استحقاق الصكوك تقوم الدولة بتوفير الكمية المتفق عليها، وتبيعها الجهة الموكلة من قبل أصحاب الصكوك كالوزارة مثلاً بصفقتها وكيلة عنهم في السوق العالمية، وتوزيع قيمة المبيع على أصحاب الصكوك نسبة و تناسباً، وقد تكون النتيجة ربحاً أو خسارة.

3. **تجربة بعض الدول الإسلامية في صكوك السلم:** باعتبار صكوك السلم بديلاً شرعياً لسندات الخزينة التي تستند إلى سعر الفائدة و التي لا تستطيع البنوك الإسلامية المشاركة فيها قامت كل من دولة البحرين و السودان بطرح هذا النموذج من الصكوك الإسلامية.

أ. **تجربة دولة البحرين:** كانت تجربة دولة البحرين في صكوك السلم قصيرة الأجل بحيث قام بموجها البنك المركزي بصفته مديراً لمحفظة سندات السلم بشراء أصول البترول من الحكومة بصيغة السلم حيث تقوم المحفظة بدفع ثمن السلعة عاجلاً و إستلام السلعة آجلاً³⁸.

ب. **تجربة دولة السودان:** بسبب أهمية هذه الصيغة قام بنك السودان بالتنسيق مع وزارة المالية و الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بالاستفادة من تجربة البحرين الخاصة ببيع السلم في استنباط واستحداث أسلوب عملي لإصدار صكوك حكومية لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

ثانياً. صكوك الاستصناع:

1. **دورها في تمويل الخزينة :** تصلح صكوك الاستصناع كأداة لتمويل الخزينة بصورة رئيسية للحصول على التمويل متوسط الأجل من البنوك الإسلامية ، ويمكن للدولة استخدامه بصورة رئيسة لإنشاء بنية تحتية من مطارات وموانئ و جسور و مباني ومستشفيات ، مصانع

وغيرها، ويكون ربح البنك هو الفرق بين كلفة الإنشاءات وثمان بيعها للحكومة بعقد الاستصناع³⁹.

2. **صورة طرح صكوك الاستصناع:** إن تصور إمكانية استخدام صكوك الاستصناع كأسلوب لتمويل الخزينة يتمثل في أنه إذا أرادت الحكومة إنشاء مبنى أو شراء آلة بمواصفات خاصة من مصنع ما ، أن تتفق مع المقاول أو المصنع على الإنشاء أو الصنع مع دفع مبلغ مقدم ويقسط الباقي على أقساط يتفق عليها كما يمكن أن يوسط في هذه العملية بنك إسلامي يتم إبرام عقد الاستصناع معه إن لم يرغب المصنع في التقسيط، ويتولى البنك إبرام عقد استصناع موازي، ويكون عقد الاستصناع هو الأداة المالية، وحيث أنه وثيقة في يد الصانع أو البنك بدين في ذمة الحكومة.

ومن وجه آخر يمكن للدولة والمتمثلة في وزارة السكن ان تصدر "صكوك استصناع سكن" وبجانبتها صيغة السكن المراد انجازها مثل سكنات عدل وغيرها إذا أرادت أن تبني مساكن للمواطنين من ذوى الدخل المحدود وهو التزام تقوم به الكثير من الدول ثم تبيعها لهم بعد ذلك، وذلك بأن تصدر وزارة السكن "صكوك استصناع سكن" تجمع بموجبها الأموال اللازمة من المواطنين الذين يحتاجون السكن وتتعاقد معهم على إنشاء السكن اللازم بمواصفات محددة وحسب الصيغة الإسكانية المطلوبة مقابل أن يدفعوا الثمن على أقساط في صورة شراء "صكوك استصناع سكن" كل مدة عدداً منها ويمكن أن يمتد الدفع لمدة تتجاوز وقت تسليم المسكن، ومع مراعاة أن الدفع المقدم سيكون أقل من الدفع لاحقاً وبهذا الشكل يمكن لحاملي الصكوك تداولها بناء على ما سبق أن قلناه في بيع المسلم فيه قبل قبضه، ويمكن أن يختلف ثمن بيع الصك عن القيمة الاسمية له بناء على ما يراه فقهاء المالكية من جواز بيع السلم لغير المسلم فيه سواء بمثل الثمن الأصلي أو أقل أو أكثر وذلك بحسب سعر السكن في السوق، ويمكن للدولة أن تشترط أن تتم عملية تداول الصكوك لمن يستحقون شراء المسكن من ذوى الدخل المحدود حتى لا تصبح

العملية تجارة لمن لا تنطبق عليهم الشروط. هذه تعتبر الطريقة الأولى المقترحة لـ "صكوك استصناع سكن"؛

أما الطريقة الثانية المقترحة فيتم ذلك بناء على طلب من وزارة السكن لبنك إسلامي بطرح "صكوك استصناع سكن" بناء على عقد الاستصناع بينهما لتمويل عملية إنجاز بناء السكنات طبقاً للصيغة المخطط لها من قبل الوزارة. ويقوم البنك الإسلامي بدوره بالدخول في استصناع آخر بالتعاقد مع شركة إنجاز وبناء عن طريق مناقصة دولية أو وطنية من أجل تنفيذ المشروع. ويكون عائد الربح الذي سيحصل عليه البنك الإسلامي هو الفارق بين ثمن المبيع في عقد الاستصناع الأول (الدولة و البنك الإسلامي) و الثمن في عقد الاستصناع الثاني (البنك الإسلامي والشركة بناء وإنجاز). كما يمكن للوزارات الأخرى الاستفادة كثيراً من هذه الصيغة كوزارة التعليم في إنجاز وبناء جامعات أو معاهد أو وزارة الاتصال أو الصناعة أو غيرها من الوزارات الحكومية.

ثالثاً. صكوك الإجارة:

1. دورها في تمويل عجز الخزينة: هي صكوك تصدر من الدولة أو أحد أجهزتها، تمثل وثائق ملكية مرتبطة في أدوات وآلات ومعدات و أصول ثابتة وتجهيزات أو عقارات للحائزين عليها، فيمكن للدولة إصدارها بدلاً من استملاك العقارات والآلات والتجهيزات والمنافع، فيمكن للدولة⁴⁰ وتلجأ البنوك الإسلامية إلى مثل هذا نوع من الصكوك لغرض تعبئة الموارد المالية التي يحتاج إليها، فيستطيع البنك مثلاً إصدار صكوك أعيان مؤجرة، مقابل التمويل بالتأجير، وذلك من أجل استرداد ما قدمه من تمويل ليستعمل في مشروعات تمويلية أخرى⁴¹.

2. صورة إصدار صكوك الإجارة أو التأجير: نقتصر على ذكر بعضها:

أ. الصور الأولى (صكوك إجارة تمويلية): و مثال ذلك أن تقوم الدولة عن طريقة وزارة النقل بطلب من بنك إسلامي بطرح صكوك بناء على عقد إجارة بينهما لتمويل عملية إجارة بواخر سياحية أو لنقل بضائع، أو طائرات لنقل المسافرين أو غيرها. ويقوم البنك

الإسلامي بدوره بالدخول في إجارة موازية بالتعاقد مع شركة الطيران أو البواخر أو شركة متخصصة في إجارة هذا النوع من العتاد ، ويكون العائد الذي سيحصل عليه البنك الإسلامي هو الفرق بين ثمن إجارة المنفعة (بين البنك الإسلامي و شركة الإجارة) وبيعها عائد الصكوك (بين البنك الإسلامي و وزارة النقل).

ب. **الصورة الثانية (صكوك إجارة تشغيلية):** ومثال ذلك أن تقوم الدولة بإصدار "صكوك الإجارة الحكومية" والتي تمثل حصة في أصولها عن طريق البنك المركزي نيابة عنها لصالح محفظة الصكوك الإسلامية كأن تطرح نسبة معينة من معمل الاسمنت . وتقوم البنوك الإسلامية بطرح صكوك بقيمة هذه الأصول للاكتتاب العام وجمع مبالغ هذه الأصول من عند المستثمرين. ويعني به تحويل ملكية أصل الدولة إلى هؤلاء المستثمرين. ثم تقوم الحكومة ممثلة (بوزارة المالية) أو أي طرف ثالث باستئجار الأصل من المالكين الجدد بعائد إيجاري وبموجب عقد إجارة تشغيلية. و عند نهاية فترة الإجارة يقوم المستثمرون ببيع الصكوك للدولة أو أي جهة آخر⁴².

رابعاً. صكوك المربحة:

1. **ودروها في تمويل عجز الخزينة:** ويمكن أن تستخدم صكوك المربحة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج، من المواد الخام و السلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني⁴³. ويسهل تمويل عجز الخزينة بناء على بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات و وسائل النقل عن طريق المربحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها من مؤسسات التمويل؛ ويمكن تحويل المربحات إلى صكوك ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشترياتها⁴⁴.

2. **صورة صكوك المربحة:** وهو أن تتقدم الدولة ممثلة في وزارة الفلاحة إلى بنك إسلامي لغرض تمويل عملية اقتناء تجهيزات أو معدات فلاحة كالجرات وآلات حصاد نظراً

لوجود عجز في خزانة العمومية. ويقوم البنك الإسلامي على أثرها بإصدار "صكوك مربحة" للاكتتاب العام لغرض تمويل عملية الاقتناء لصالح الدولة. و عائد هذا الصك بطبيعة الحال هو الفرق بين سعر اقتناء التجهيزات و ثمن بيعها. وبهذا تكون الوزارة قد غطت حاجتها من معدات و عتاد في ظل العجز الآني للخزينة.

خامساً. صكوك البيع الآجل ودورها في تمويل عجز الخزينة: وهذا النوع من الصكوك هو شبيه كثيراً بصكوك المربحة. فيمكن أن تلجئ إليه الدولة عند عجز موازنتها العامة عن تغطية نفقات التجهيز بسبب العجز في خزينتها.

المبحث الرابع: الأدوات التمويلية الأخرى المقترحة.

المطلب الأول: الأسهم التشاركية

أولاً. أسهم المشاركة: تستطيع الدولة إذا أرادت توفير رؤوس الأموال لتنفيذ المشروعات الكبيرة و المشروعات المتعلقة بالخدمات العامة، أو الصناعات الثقيلة أن تلجأ إلى الحصول على رأس المال اللازم لتمويل هذه المشروعات عن طريق إصدار "أسهم تملك". بحيث تقوم الدولة بطرح أسهم هذه الشركات للبيع بهدف تمويل مشروع جديد، ويتم طرحها بناء على أسلوب المشاركة في الربح والخسارة، على النحو التالي⁴⁵:

1. تقوم الحكومة المتمثلة في الخزينة بإصدار "أسهم المشاركة الحكومية" بأسعار محددة، وتقوم ببيعها للجمهور أو للبنوك الإسلامية أو التجارية.
2. يكون كل حامل سهم ملكاً لمقدار ما يمثله السهم من رأسمال المشروع.
3. للحكومة أن تطرح الأسهم بمقدار حاجتها للمال.

4. تكون إدارة المشروع مشتركة بين ممثلي الحكومة وبين المساهمين المنتخبين من مجموعة الأعضاء سواء كانوا أفراد أو ممثلي المؤسسات التجارية و المالية، وإذا أرادت الحكومة أن يكون لها

الأغلبية في أعضاء مجلس الإدارة، وجب عليها أن تساهم بما يزيد عن نصف تكاليف المشروع، ولها كذلك رئاسة مجلس الإدارة.

5. يتم تقدير العائد من الأرباح لكل سهم، حسب الشروط المتفق عليها بين الحكومة والشركات، ومع الأخذ بعين الاعتبار مقدار مساهمة كل طرف في المشروع، ومقدار ما قدم من عمل وخدمات، فلو كان العمل من جانب الحكومة فلها أن تأخذ زيادة في الربح، ولو كان المال متساوياً.

6. إذا حدثت خسارة، يتحملها كل مساهم في المشروع حسب نسبة رأس ماله المستثمر في المشروع.

7. لكل حامل سهم الحق في بيع أسهمه، وبهذا تنتقل الملكية وحق الحصول على الربح للمشتري.

ثانياً- أسهم الإنتاج (حصص الإنتاج): التمويل بالمشاركة في الإنتاج هو نوع من التمويل، يتجلى بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر أو نفق، أو سكة حديدية أو مطار، أو ميناء. وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزراع الذي يتقاسم مع مالكيها مجمل الإنتاج حسبما اتفق عليه. ولقد نص السادة الحنابلة - رحمهم الله - على جواز التمويل بالمشاركة في الإنتاج في غير مزارعة والمساقاة قياساً عليهما⁴⁶.

وعلى هذا الأساس يمكن تحويل التمويل بالمشاركة في الإنتاج إلى "أسهم ملكية"، لمشروع تتم فيه مقاسمة الإنتاج بدلاً من العائد الصافي، وهي تصلح لتمويل جسر أو طريق يكون العبور فيه للسيارات برسم، أو لإدارة مشروع قائم فعلاً، مثل: حديقة الحيوانات يدخلها الناس برسم معين، فيكون بيعه على طريقة أسهم الإنتاج خوصصة للمشروع. وأسهم الإنتاج يمكن

تطبيقها في المشروعات ذات الإيراد، أو مشروعات البنية الأساسية التي يمكن صياغتها بشكل يجعل لها إيرادا، ولكنها لا تصلح للموجودات الثابتة غير ذات الإيراد.

و يمكن استعمال أسهم الإنتاج في عمليات السوق المفتوحة من قبل البنك المركزي، مثل غيرها من الأوراق المالية التي تستند إلى ملكية الأعيان والمنافع.

ثالثا. علاقة التمويل بالأسهم وحصص الإنتاج بالعجز: إن الدولة حينما تواجه عجزاً مالياً في خزيتها فإنها تحاول علاجه من خلال الموازنة العامة عن طريق البحث عن موارد إضافية من غير أن تظهر في الموازنة في صورة ديون، أما في حالة التمويل بالأسهم وحصص الإنتاج فإنه يكون تمويلاً خارج الموازنة لا يرتب ديوناً على الحكومة⁴⁷.

المطلب الثاني: الزكاة، والقروض الحسنة، والوقف وغيرها

أولاً- تعجيل الزكاة ومدى إمكانية اتخاذها أداة لتمويل عجز: تعتبر الزكاة مورد مالي مهم جداً أهملته الدولة تماماً ولم تعتبره ضمن موارد خزيتها، بل اكتفت بالضريبة كأداة أولى لتغذية خزيتها وفقاً للنظام الرأسمالي. ويمكن لهذه الأداة الفعالة أن تعالج عجز خزينة لما لديها من قدرة في توفير أموال كافية للدولة مما يخفف من الضغط على الميزانية و يقلل من عجزها.

فيمكن للدولة أن تلجئ إلى تعجيل الزكاة قبل تمام الحول لمواجهة العجز في الخزينة، مستدلين في ذلك بأقوال الشافعية و الحنابلة و الحنيفة خلافاً للإمام مالك-رحمه الله-، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير. وإن ما عدل من الزكاة لا يستخدم في مصارفها فحسب، بل يجوز سد الحاجات العامة به، ثم توزيعه على مصارف الزكاة عندما يحل وقت استحقاقها على المالك، وبالتالي المساعدة في مواجهة عجز الخزينة⁴⁸.

ثانياً. القروض الحسنة: تقوم القروض الحسنة أساس التبرع والإحسان، و يكون لمقدم التمويل الحق في استرداد ماله الذي قدمه فقط دون أي عائد وهذا جائز شرعاً، وهو غير مطبق في

الواقع الحكومي المعاصر⁴⁹. وتعتبر القروض الحسنة من أدوات التمويل التي يمكن أن تعتمد عليها الدولة في حالة العجز بدلاً من أن تقترض من الناس بفوائد ربوية يمكن أن تدعوهم إلى اقراضها للقيام بالخدمات العامة وأداء الوظائف الاقتصادية المنوطة بها، وهذا يحتاج إلى المزيد من التوعية بجميع أنواعها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والوطنية... بأهمية هذا الأمر للمبادرة إلى بذل منفعة المال لمدة معينة لتوفير أسباب النجاح للخطط والمشاريع العامة التي تسعى الدولة لإقامتها، كما يحتاج من الدولة إلى العمل على كسب ثقة الشعب عن طريق التزامها بالنظم الإسلامية وتحقيق الأمن والأمان في المجتمع، وقد اقترح الدكتور عبد الستار أبو غدة وسيلة عملية لتطبيق هذا البديل بصورة غير مباشرة وذلك بالاستفادة من الحسابات الجارية لدى البنوك، لأنها في تكييفها الشرعي والقانوني قرض مضمون على البنك باعتباره مقترضاً من صاحب الحساب ويمكن فتح قنوات بين البنك المركزي وبين تلك الحسابات لتكون قرض من البنوك إلى البنك المركزي، وكل مقترض ضامن لمن اقترض منه، بل يمكن للدولة أن تحصر فتح الحسابات الجارية في إطارها وإشرافها مع توفير الخدمات التابعة لهذه الحسابات من شيكات وإشعارات⁵⁰.

ثالثاً. الوقف: يقوم الوقف بتوفير الموارد لتمويل خدمات الرعاية الاجتماعية، مما يؤدي إلى التخفيف من عجز الميزانية العامة للحكومة، وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية، وما يعود به ذلك من توفير إيرادات الحكومة لأغراض أخرى، و ما يؤدي به ذلك من تخفيض الأعباء على المواطن، من خلال تخفيض الضرائب و الرسوم. ولا بد من التذكير أن الإنفاق عن التعليم و الصحة و الشؤون الاجتماعية، يشكل نسبة كبيرة من الموازنة وهي أخذت في التراجع في العديد من الدول، وظهر من خلال إسهام الدولة في الخدمات الصحية و الاجتماعية أن هذه الأخيرة لا تستطيع سد الاحتياجات في هذه القطاعات على الوجه المطلوب، وبالتالي يقع على عاتق القطاع الخاص مسؤولية كبيرة و ضرورية لتلبية احتياجات المجتمع⁵¹. و الصورة التي يمكن اقتراحها للوقف من خلال الصكوك سواء الأهلية منها أو الخيرية أو الاستثمارية لتمويل عجز الخزينة هي على النحو التالي:

1. قيام الدولة بتحديد بعض المشروعات العامة الخدمية كإنشاء طريق والجسور أو مجموعة من المدارس والمعاهد والجامعات أو المستشفيات و عيادات .

2. إصدار "صكوك وقف استثمارية" حسب المشروع مراد تشيده بقيم مختلفة لكونها من الأعمال الخيرية.

3. أن تطرح هذه الصكوك للاكتتاب العام بحسب قدر كل شخص.

4. بعد تحصيل و تجميع المال اللازم تبدأ الدولة في إنشاء المشروع الوقفي .

رابعاً- التبرعات: والتي لا يسترد فيها مقدم التمويل أي شيء وهذا جائز شرعاً، وهو يوجد في التطبيق على نطاق ضيق سواء التبرعات المحلية خاصة العينية منها مثل: التبرع بإنشاء المدارس والمستشفيات، أو الخارجية ممثلة في المعونات الأجنبية⁵².

خامساً- نظام B. O.T: وهو اختصار لـ (Build Operate Transfer)* والتي تعني التحويل والتشغيل والبناء، وهو عبارة: "عن نظام التشغيل والبناء والتحويل بالإضافة إلى نقل الملكية أو التشييد"، فالدول تمتلك أراضي تمنحها للشركات لتنشئ مشاريع عليها ، وتستمر لفترة من الزمن ثم تعيدها للدولة التي تعيد منحها لشركات استثمارية أخرى. فطوال كل تلك الفترة تستفيد الدولة وخزيتها من عائد سنوي مستمر. مما يعني في الأخير أن نظام (BOT) هو: "آلية التمويل من أجل إنشاء البنية التحتية والأساسية في مجال معين بعيداً عن موارد الدولة"⁵³. هذا النظام يعتبر شبيه بالخراج. ففي الخراج تمنح الدولة الأرض لمن يستثمرها وتأخذ منه سنوياً إيجاراً محدداً، وعندما يترك الأرض ويهجرها تعطى لغيره⁵⁴.

1. **مجال استخدامه:** يمكن استخدام هذا الأسلوب في إنشاء المرافق العامة ذات الدخل مثل المطارات والموانئ والجسور التي يفرض رسم على العابرين عليها، وكذا مشروعات الكهرباء والاتصالات.. ويشترط في كل منها أن تقدم خدماتها بمقابل يدفعه المنتفعين بالخدمة.

2. **دوره في تمويل العجز:** إن إتباع هذا الأسلوب في التمويل يوفر مصدراً جديداً لتمويل مشروعات البنية الأساسية الأمر الذي يقلل من الإنفاق الحكومي وبالتالي يعمل على منع حدوث عجز في الخزينة العمومية من الأصل ويساعد في إقامة هذه المشروعات بدون تأخير⁵⁵.

الخاتمة: لقد تم التوصل من خلال هذا البحث إلى حوصلة من نتائج والتي على أساسها تم اقتراح توصيات:

أولاً- النتائج:

1. أثبتت الصكوك الإسلامية قدرتها على تمويل عجز الميزانية نظراً لتنوع عملها الاستثماري من خلال تنوع إصداراتها.
2. أن الصكوك الإسلامية وسيلة فعالة لتنشيط وتدويل بورصات الأوراق المالية.
3. أن الصكوك الإسلامية و الأدوات التمويلية الأخرى تساهم في تمويل عجز الخزينة بشكل كبير بما يضمن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المسطرة ضمن برامج الدولة.

ثانياً- التوصيات:

1. على الدول وخاصة الريعية منها السعي إلى التنوع في مصادر تمويلها للخزينة العمومية و عدم اعتمادها فقط على التمويل غير التقليدي الذي لم يثبت نجاعته في الأزمة المالية الأخيرة بسبب انخفاض أسعار النفط.
2. إصلاح النظام المالية و النقدية و إدخال تعديلات عليها بما يتمشى مع المصلحة العامة للبلاد.
3. على البنك المركزي إتاحة الفرصة للصكوك الاستثمارية لإسلامية واستخدامها ضمن أطر سياسته النقدية.

الهوامش :

¹ "وليد خالد الشايحي، وعبد الله يوسف الحجي، " صكوك الاستثمار الشرعية"، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2005م، ص 907-908، مجمع الفقه الإسلامي، " قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي"، دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق، 1998م، ص 67

² * هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين و يكمن دورها في تحقيق المعيرة والتجانس بين الممارسات المالية الإسلامية الدولية والتقارير المالية للمؤسسات المالية بالتوافق مع أحكام الشريعة ومبادئها. مع توفير الأدلة الإرشادية اللازمة لعمل الأسواق المالية الإسلامية وإعداد التقارير المالية بصورة موافقة لأحكام الشريعة ومبادئها. بالإضافة إلى وضع المعايير للمؤسسات المالية الإسلامية بما يدعم نمو الصناعة وتطورها. أنظر الموقع الرسمي للهيئة، <http://aaoifi.com>، تاريخ الاطلاع يوم : 17/03/2018م، على الساعة 11 سا و 45د.

³ أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، دار السلام للطباعة و النشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1438هـ/ 2017م، ص 336.

⁴ نفس المرجع، ص 340-341.

⁵ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية، " المعايير الشرعية (1-48)"، معيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، النماة البحرين، طبعة 1435هـ/ 2014م، ص 291، حسين حامد حسان، " صكوك الاستثمار"، بحث مقدم لهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية، البحرين، 1424هـ، ص 06.

⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية، " المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 291، عبد الستار أبوغدة، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، بحث مقدم للملتقى السنوي الإسلامي السابع، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، عمان، الأردن، سبتمبر 2004م، ص 05، أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 337.

⁷ عبد الستار أبوغدة، " إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 05، أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 337.

⁸ نفس المرجع، ص 07.

⁹ أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 339.

¹⁰ سامر مظهر قنطقجي، " فقه الاقتصاد المالي- سياستنا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين"، شعاع للنشر و العلوم، حلب، طبعة 2008م، ص 77-78.

¹¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية و الإسلامية، " المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 290، أشرف محمد دوابه، " الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 348.

¹² حسني علي خربوش، " دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الرابع، كلية الاقتصاد والعلوم الإداري- جامعة الكويت، 15-16 ديسمبر 2010م.، ص 13-14

¹² عبد الله أحمد علي، "الوسائل المتاحة للمصارف الإسلامية في الأسواق العالمية"، المصارف الإسلامية، د.م، اتحاد المصارف العربي، د.ط، 1989، ص 136.

¹³ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 290.

¹⁴ حسني علي خريوش، "دور المصارف الإسلامية في الحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية"، مرجع سابق، ص 14.

¹⁵ شعبان محمد إسلام البرواري، "بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية"، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1426هـ/ 2005م، ص 162.

¹⁶ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 290.

¹⁷ نفس المرجع، نفس الصفحة.

¹⁸ نفس المرجع، نفس الصفحة.

¹⁹ نفس المرجع، ص 289.

²⁰ عبد الستار علي قطان، "صكوك التمويل الإسلامية، ضوابط شرعية وقضايا تطبيقية"، مجلة النور، بيت التمويل الكويتي، العدد 196، جمادى الثانية 1422هـ/ أوت 2001م، ص 24.

²¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 289.

²² أشرف محمد دوابه، "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 344.

²³ نفس المرجع، نفس الصفحة.

²⁴ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، "المعايير الشرعية (1-48)"، مرجع سابق، ص 289.

²⁵ أشرف محمد دوابه، "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 345.

²⁶ نفس المرجع، نفس الصفحة.

²⁷ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1427هـ/ 2007م، ص 67-68.

²⁸ منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، البنك الإسلامي للتنمية، د.م، 1997م، ص 42-43.

* سندات الخزينة (السيادية): هي وثائق تصدرها الدولة لتأمين الأموال اللازمة لنفقاتها العاجلة ريثما تتم جباية الضرائب والرسوم، ثم تسدد قيمتها مع فائدتها المحددة في السند.

²⁹ أحمد حسين يونس، "معالجة عجز الموازنة العامة بين الفكر الاقتصادي المعاصر والفكر الإسلامي - دراسة مقارنة"، مجلة الإدارة العامة، العدد الأول، ماي 1998م، ص 198.

³⁰ كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م، ص 192-193.

³¹ منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، مرجع سابق، ص 30.

- ³² كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 193-194، منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، ص 45-46، حسين راتب يوسف ريان، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1419/1999م، ص 190.
- ³³ كردودي صبرينة، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 195.
- ³⁴ أشرف محمد دوايه، "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 346.
- ³⁵ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية للتمويل الحكومي"، ندوة: "الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الفترة: 15-18 أكتوبر 2000م، الإسكندرية، ص 31.
- ³⁶ منذر قحف، "دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 94.
- ³⁷ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية للتمويل الحكومي"، مرجع سابق، ص 31.
- ³⁸ سامر مظهر قنطقجي، "فقه الاقتصاد المالي - سياسات تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين"، ص 84.
- ³⁹ منذر قحف، "تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية مقارنة"، مرجع سابق، ص 195.
- ³⁹ أشرف محمد دوايه، "الهندسة المالية الإسلامية"، مرجع سابق، ص 346.
- ³⁹ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية للتمويل الحكومي"، ندوة: "الصناعة المالية الإسلامية"، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية بجدة، الفترة: 15-18 أكتوبر 2000م، الإسكندرية، ص 31.
- ³⁹ منذر قحف، "دور السياسات المالية في معالجة التضخم في إطار الاقتصاد الإسلامي"، مرجع سابق، ص 94.
- ³⁹ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية للتمويل الحكومي"، مرجع سابق، ص 31.
- ³⁹ سامر مظهر قنطقجي، "عجز الموازنة العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، مرجع سابق، ص 50.
- ⁴⁰ اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية - اللجنة الاقتصادية، "الأدوات المقترحة لتمويل عجز الموازنة العامة"، الكويت، مطبعة السلام، محرم 1417هـ/ جويلية 1996م، ص 50.
- ⁴¹ محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، "الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية"، مرجع سابق، ص 72-73.
- ⁴² سامر مظهر قنطقجي، "فقه الاقتصاد المالي - سياسات تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب المائتين"، مرجع سابق، ص 79-80.
- ⁴³ جمال لعامرة، "اقتصاد المشاركة بديل لاقتصاديات السوق"، البصيرة، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد الأول، 1419هـ/ 1999م، ص 73.
- ⁴⁴ منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، مرجع سابق، ص 49.
- ⁴⁵ حسين راتب يوسف ريان، "عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي"، مرجع سابق، ص 186-187.
- ⁴⁶ منذر قحف، "تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية"، ص 49.
- ⁴⁷ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، مرجع سابق، ص 39.
- ⁴⁸ محمد علي القري، "مشكلة العجز المالي الحكومي في الاقتصاد الإسلامي"، مجلة البصيرة، الجزائر، العدد 05، 1420هـ/ 2000م، ص 36.

- ⁴⁹ صالح صالح، "المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي"، دار الفجر، القاهرة، 2006، ص 408.
- ⁵⁰ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، 2007، ص 255.
- ⁵¹ محمد فاتح محمود بشير المغربي، "تمويل و استثمار الأوقاف الإسلامية"، الشركة العربية المتحدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 27.
- ⁵² محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، ص 12.
- * من صيغها:
- البناء والتشغيل و النقل Build, Own, and Transfer BOT
 - البناء والامتلاك والتشغيل Build, Own, and Operate BOO
 - البناء والامتلاك و التشغيل والنقل Build, Own, Operate, and Transfer BOOT
 - البناء والتأجير و النقل Build, Lease, and Transfer BLT
 - البناء والنقل والتشغيل Build, Transfer, and Operate BTO
 - التصميم و البناء والتمويل والتشغيل Design, Build, Finance, and Operate DBFO
 - إعادة التأهيل والامتلاك والنقل Rehabilitate, Own, and Transfer ROT.
- ⁵³ انظر موقع "موضوع.كوم" http://mawdoo3.com/_BOT، تاريخ الاطلاع يوم : 19/03/2018م، على الساعة 10 سا و 20د.
- ⁵⁴ سامر مظهر قطقجي، "فقه الاقتصاد المالي- سياسات تحصيل الزكاة والغاء الضرائب المالىتين"، مرجع سابق، ص 75.
- ⁵⁵ محمد عبد الحليم عمر، "الأدوات المالية الإسلامية للتمويل الحكومي"، مرجع سابق، ص 41-42.